

الشيخ بن باز - متن الرحيبة في علم المواريث الشريط الثالث

٣/٤١

عبدالعزيز بن باز

ام معتقة تمام؟ يوم ثلاثة اللي ام الثلث؟ اللي ام الثلث والباقي المعتقة؟ ايه نعم امرأة مات عن زوجها ومحنته ومحنته اه الزوج؟ الزوجة واحد له النصف والنصف نعم - 00:00:06

والباقي المعتقة او معتق ولا واحد كله واحد. طيب تجاهلت ذلك عن زوج وام ومحنة سنة من ستة سنوات وشو الزوج زوج ثلاثة نصف. اي نعم والام والباقي ايه اذا هلك عليك - 00:00:34

عن بنتين مو معتقة للبنتين وينبغي واحد معتقه اي نعم فان كان ابن معتقة واحد او معتق اللي بعده اذا هذا كاره الام وبنت ابن ابن ستة يا شيخ شفته؟ نعم - 00:01:17

ثم السادس نعم البنت النصف تعظيم نعم وش مكتوبة بالنسبة ولا بالقرابة ولا بالعنة ولا بالنكاح بالنسبة؟ نعم. كلهم؟ نعم يا شيخ الام والبنت بالابن نعم من نسب فان كان مكان انسان عن اختين شقيقتين واخ بس - 00:01:51

من ثلاثة شقيقتين ثلاثة؟ نعم يا شيخ اثنان والباقي؟ لله لاي سبب يرثون باي سبب بالنسبة هذه القرابة. نعم طيب النبي عليه تمام؟ نعم. زوج ام ومحنة وش الزوج والام - 00:02:25

بزي واحد لماذا ورثوا ها؟ بالولاء المعتقلان؟ نعم. والزوج ادخلها والام طيب اذا هلكانك عن زوجة وبنت ومحنة تمام وش الزوجة والبنت والمحنة تعصي. نعم بماذا ورثوا - 00:03:06

والبنت والمنطقة من وضع طيب باب موانع الارث ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني. فافهم فليس الشك كاليقين والحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله - 00:03:48

وعلى الله واصحابه اما بعد لما ذكر المعلم رحمة الله اسباب الميراث ذكر موانعه لأن السبب انما ينفذ عند وجود عدم المانع فإذا وجدت المانع لم ينفع السبب ولم تؤثر - 00:04:17

ولهذا قال رحمة الله باب اهل العلم ومثال المواجهة معنى والمانع هو الحال بين الشيعيين قاله مانع ما حال بينك وبين غيره يقال ان له معنى الباب يمنعك من الدخول ولا مانع وحاجب - 00:04:45

والمرض يمنعك من القيام تصلي قاعدا وقال مانع من القيام وفي الاستيلاء عند الفرضيين وليزم من وجوده العدم ولا زال من عدمه وجوده ولا عدم اذا عاته شرعا فيما يتعلق بالبواريث - 00:05:08

المانع هو الذي يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدم وجوده وجود ولا عدم قد يخون من شخص قريب ولا في مانع لكن لا يرث لوجود من يحجبه - 00:05:28

لكن متى وجد المانع يلزم بوجوده العدم ووجود المانع عدم ما هو مانع له ولا ينزل من عدمه وجود ولا عدم ولذاته من اجل ذاته مثل اخ شقيق واخ لاب لاخ لاب ممنوع - 00:05:44

مهوب اخر وكونه ابعد من الشقي الشقي اقرب منه وهكذا من الابن مع الابن كله موافق لكن الابن منع ابن الابن فهو من اجل ابن الابن لم يمنع منازل الرق اوقات لا بل منع من اجل الآخر - 00:06:03

من اجل ابن الابن اقرب منه ابوه او عمه اقرب منه هو ممنوع من اجل غير هذه العلاج وله الف في نفسه قال ويمنع الشخص من

الميراث واحدة يمنع - 00:06:23

واحدة من علل ثلاث العلة في اللغة الحايل من الشيء السقم المرض العلة في المواريث العلة في اشياء اخرى بالزكاة بالحج في غير ذلك شيء ليمعن من غيره كما كما في المعنى - 00:06:41

من علل ثلاث ريق الخبر مبتدأ محفوظ يعني وهي رق ويجوز لك الجر وقتل بدلا من ثلاثة من علل ثلاث بلا تفصيل فق وقتل واختلاف دينه بالجهر والرفع على انه خبر مبتدأ معلوم المعنى وهي رق وقتل واختلاف دين - 00:07:06

الرق هو العجز الحكمي ان يقوم بالانسان سببه الكفر. فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ويحجب بغير ما فيه حرية هذا رزق الرقة والملك يكون الانسان ملوك لغيره بارت او بالشراء او بهبة ونحو ذلك - 00:07:29

على وجه الشرعي عرفوه قال وهو عجز حكمي وقد يكون اجلل من الحرقه الاجلد وانشط من الحر لكن عزل حكمي بحكم الشرع عليه يمنعه من كذا وكذا هذا رزق - 00:07:49

يمنعه من التصرف الا من سيده يمنعهم من اجزاء الحج حتى يعتق يمنعه من ما يمنعه من الرق من الميراث الى غيره عجز حكمي يقع بالانسان يعني يتصل به الانسان سببه الكفر - 00:08:06

اسباب الكفر يسبى فيكون رقيقا اسباب الرزق في الاصل هو الكفر يشبههم ويشبه المسلمين ويكون رقيبا لا يرث ولا يورث ولا يهتم اذا مات ميت عن ابليين واحد رقيق واحد منهم رقيق يرثه الحر - 00:08:24

مات عن اخوين واحد رقيق واحد مفرقين يرثه الحر والمال اللي عنده مهبلة ما يورث ماله لسيده فالرقي لا يرث ولا يورث ولا يحجب لا يحجب احد لو مات ميت عن - 00:08:46

اخ شقيق الرقيب وعن عم شقيقة ومن الاخ الشقي الى الرقية لا يمنعك لوجود فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب والمبعظ ويحجب بقدر ما يليه بنصفه الحر على طريقة - 00:09:04

مخصوصة كما في الهوندا والحمل والمفقود المبعوث يرث ويورث ويهاجم بقدر ما فيه من الحرية فإذا ما تبيتا زوج مثلا او ام اخي شقيق نصفه حر ونصفه عبد واحلال حر - 00:09:31

صار للزوج النص والام لها ثلث والواحد بينهما نصفه للشقيق بحريته والنصف الثاني يا اخي اللي اب لانه حر الثاني القتل المانع الثاني قتل اذا قتل انسان انسانا لم يرثوا اذا قتل ابا لم يرثوا قتل اخاه لم يرثوه - 00:10:02

معاملة له بنقل القصد اذا قتله بغير حق فالقاتل لا يرث من القتيل وقتل مانع قصاصا او جزا او كفارة وما لا فلا ما وجب القصاص هو العمد المحض اللي ما فيه شبهة يوجب القصاص - 00:10:30

او ندية او كفارة مثل قتل ولد اباه قتل ولده والعياذ بالله لا يجوز الغود لكن وجوب الديه لأن الولد الوالد بابنه او كفارة الخطأ الذي يقتلون خطأ ليس له وارث - 00:11:01

هذا يوجب على الكفارة فقط وماذا فلا مما لا يوجد لا نية لا قصاصا ولا دية ولا كفارة له بحق قتله بحق مثل بن بنان قتل احدهما الآخر - 00:11:39

عنجل بغير شبهة فان اباه له القصاص يأخذ يقتل القاتل ويترثه ايضا لعلاقة بحق لان الاباء الاب هو الوارث وولي الدم فإذا قتل احد اليه اخاه فان اباه له قصاص - 00:12:01

لانه قتل بحق ويرث ايضا المقتول لانه قتله بحق المانع الثالث اختلاف الدين فالمسلم لا يعرف الكافر والكافر ذلك المسلم حتى ولو بالولاء على الصحيح حتى ولو اسلم قبل قبل التركة الصحيح لا يلزم - 00:12:25

متى زاهقت روحه وقرب وهو كافر لا يليق منها المسلم وهكذا العكس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث مسلم كافر ولا كافر مسلم متفق على صحته من حديث اسامة رضي الله عنه - 00:12:54

قال بعضهم الا بالولاء اذا كان عتيق قرية منه ولو كان الدين مختلف قال بعضهم اذا اسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبة منه وهذا قول مرجوح ضعيف لان هذه يصادمه يرده - 00:13:09

يقول النبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرثه مسلم كافرا ولا كافر مسلم ويقول صلى الله عليه وسلم لا توارث بين اهل متين اليهودي عليه النصراني والنصراني اليهودي - [00:13:28](#)

لان كل واحد يعتقد بطلان دين الاخر فلا يعلم اسمه كافر ولا كافر وهكذا لا تراثوها المتدينين شتى هذه مواطن الميراث هذه الرق والقتل الرقيق لا يرث ولا يحجب احدا والبعض يرث ويمرض - [00:13:41](#)

ويحجب قلبه قتله وما وجب قصاصا او دية او كفارة جميما فانه يمنع وما لا فلا الثالث اختلاف الدين المسلم من عائلة الكافر والكافر لا يجوز المسلم - [00:14:08](#)

مهما كانت القرابة لا يعرف احدهما الاخر فهاد الدين بعد بينهما فلا صلة بين الكافر والمسلم لا بالولا ولا بغيره لا ولو اسلم قبل قسم هذه التركة - [00:14:29](#)

الصواب انه لا يرثه لعم قوله صلى الله عليه وسلم لا يلزم السوء كافرا ولا كافر مسلم قال بعضهم المسلم يرث الكافر ولا العكس لان الاسلام يعلم ولا يعلو وهذا قول مرجوح مخالف للدلالة الصحيحة - [00:14:47](#)

ويصرح بهذا قال لا يلي مسلم كافرا ولا كافر مسلم مطلقا وهذا الذي عليه عامه اهل العلم جمهورهم انه مسلم لا يرث الكافر والكافر لا يعرف المسلم مطلقا سواء بالنسب او بالولاء - [00:15:01](#)

اه لا يتوارثان وهكذا لا يتراوthing اهل المتدينين شتى بين اهل المتدينين وكالكافر مع المسلم اليهودي لاهل النصراني والنصارى اليهودي وهكذا النصراني لا يرثى الشيعي اما ما عدا الديانتين رؤية الكفر هو ملة واحدة - [00:15:22](#)

كونيين والشيعيين ملة واحدة وفق الله الجميع. استغفروا الله واستغفروا ما هو المعنى لغة واصطلاحا المانع لغة هو الحال والحادي واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته - [00:15:44](#)

المواطن المانع ثلاثة نعم الرق والقتل واختلاف الدين ما هو لغتنا واصطلاحا؟ لغة العبودية عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب. نعم. والبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية - [00:16:17](#)

الثاني الثاني القتل. نعم. وهو ما اوجب دية او قصاصا او كفارة. وما لا فلا الثالث الثالث اختلاف الدين. فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. نعم. ولا توارث بين اهل المتدينين - [00:16:44](#)

لا بالولا ولا بغيره لم نعم اذا مات اهل متدين مات واحد من ان يكون معه النصارى لا توارث بينهم. لا توارث بين الابنتين؟ لا لا تواضع اللي بعده ما هو المعنى لغة؟ بين الشيئين. يستاهل - [00:17:01](#)

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ما هي مواطن الاذك رق وقتل واختلاف دين. ثلاثة. نعم. الاول الاول الرق الرق وهو وهو العبودية - [00:17:27](#)

واصطلاحا واصطلاحا عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث من رفيق ولا يورث ولا يحجب والبعض يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية. ويحجبه بقدر ما فيه من الحرية - [00:17:47](#)

والثاني قتل وهو؟ وهو ما اوجب قصاصا او دية او كفارة؟ او كفارة؟ وما لا؟ فلا الثالث الدين المسلم فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر مطلقا. لا بالولا ولا بغيرنا؟ مطلقا. نعم. ولو اسلم قبل غسل التربكة؟ كذلك. نعم. لا يرث المطلق - [00:18:04](#)

واهل الملل المختلفة يتوارثون؟ لا يتوارثون نعم ما هو المعنى اللغة الموصولة؟ المانع لغة هو الحال بين الشيئين والصلاح؟ اصطلاحا هو ما يلزم ما يلزم وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته - [00:18:29](#)

كم؟ مواطن الارث ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين الاول الرقوه هو العبودية وهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر. فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا والبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما في من الحرية. الثاني - [00:18:47](#)

القتل وهو ما اوجب قصاصا او دية او كفارة وما لا فلا الثالث الثالث آآ اختلاف الدين فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر مطلقا ولو بالولاء ولو بالولاء هل يتوارث اهل المتدينين؟ لا توارث بينهم. هم. لا ليه؟ نعم - [00:19:11](#)

ما هو المعنى لغة الصناعة ممانع لغتنا والحال بين الشيئين مصطلح ان هو ما ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا

عدم لذاته كم المowanع؟ المowanع الثلاثة الرق - 00:19:31

والقتل اختلاف الدين لغة العبودية والسلاح اصطلاح عجز حكمي يقوم به الشخص سببه الكفر. هلرأي؟ الرقيق لا يرث ولا يحجب. هم وهو عظ مو بعد يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. الثاني الثاني القتل وهو ما اوجب قصاصا او دية او كفارة وما لا فلا - 00:19:49

الثالث الثالث اختلاف الدين. هم. فلا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. مطلقا مطلقا نعم وهل مختلفين؟ لا يتوارثن اهل بالحديث لا يتوارث من اهل ابن تيمية نعم - 00:20:12

نعم ما هو ما للرواتب والصلاح بين شهرين واصطلاح انت؟ اصطلاح ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كم المowanع؟ ثلاثة الاول ؟ الاول اه - 00:20:28

الرق والثاني؟ القتل. والثالث؟ اختلاف الدين. الرق وشو ما هو الوتن؟ الرق لغة العبودية. والسلاح؟ سلاح عد حكمي يلحق بالشخص سببه كفر فالرقيق لا يرث ولا يورث ومن بعنه يرث و - 00:20:44

يحجب ويورث بقدر ما فيه من الحرية الثاني ثاني القتل. وهو؟ وهو ما اوجب قصاصا او كفارة او دية وما لا فلا. الثالث اختلاف الدين. هم فالMuslim فالMuslim لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم مطلقا - 00:21:02

ولو بالولاء على الصحيح. نعم. ايه ولو اسلم قبل غسل التركة ولو اسلم قبل قسمه؟ لا مطلقا. نعم واهل الملتين من الكفار يتوارثون؟ لا توارث بينهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا توارث بين اهل ملتين. هم. بعده - 00:21:22

الجهاد ما في احد. ما شاء الله ما شاء الله. نعم. نعم زوج ام وابن الرقيق وابن ابن حر الزوج له الرابع منكم؟ من اه اثنعش ذم؟ من اثنعش من الزوج؟ الزوج له الرابع والام؟ الام لها السادس - 00:21:41

نعم والباقي سبعة فانقلب بابن الابن تعصيبيه والابن محجوب ما له شيء لانه رقيق ولا يحزن ان الابن لا يحجب لانه نعم اذا هلكها عليك عن زوجة او بنت - 00:22:03

وابن ابن رقيق واخي شقيقه نعم زوجة وبنت الزوجة لها من كم هم زوجة وبنت من ثمانية من ثمانية الزوجة لها ثمن والبنت الثمن الواحد؟ والبنت؟ الشقيق - 00:22:26

قلت لها قلت لها النصف؟ النصف. اربعة. نعم والباقي لاخ الشقيق ومن البن الرقيق ساقط يسقط؟ نعم. لانه لاجل الرق. نعم. مم نعم اذا هلك ذلك عن بنتين وام وبنقاتل واخ لاب - 00:23:01

من ستة يا شباب نسيته؟ نعم الام لها السادس. والبنتين البنت انا الثالثان. في الاربعة؟ نعم. وابي قاتل؟ لا شيء لا يرد. ما له شيء؟ نعم. والباقي من اسم الله؟ ها؟ لاخ الاب - 00:23:34

تعصيبي؟ نعم نعم من جنك اذا هلكان عن اربع اخوان شقائق اربعة ايش؟ اربعة خواص شقائق واخي شقيقات واخ لاب وام نعم من ستة الاربع الثالثاء؟ اي نعم. اربعة؟ ايوه. والام؟ والام السادس؟ نعم. بيقى واحد؟ لاخلاق. نعم؟ لاخلاق - 00:23:51

والاخ الشقيق ساقط يسقط القتل؟ اي نعم طيب لما ما شاء الله عن زوجه ام وابن كافر وابن ابن مسلم المسألة احسن الله من من اثنعش من من اثنى عشر المسألة من اثنى عشر الزوجة الرابع ثلاثة - 00:24:43

زوج له الرابع ثلاثة والام؟ الام لها السادس. اثنين تأخذ اه ومن الابن؟ ابن الابن الباقي والابن؟ والابن لا يرث لانه كافر؟ نعم. وهذا الشيء؟ لا. ولا يهزم ابن الابن. ولا يحجب - 00:25:31

انه كافر المهم والزوج حجب عن النصف ابن الابن نعم؟ نعم ابن الابن المسلم. مم طيب. والمحجة انس كذلك من الابن نام؟ نعم. من جنك بعدها بعد احد ما شاء الله ما شاء الله - 00:25:49

نعم باب الوارثين من الرجال والوارثون من الرجال عشرة اسماً لهم معروفة مشتهرة. الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن - 00:26:08

وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقاما ليس بالمكذبين والعلم وابن العم من ابيه فاشكر لذى الایجاز والتنبئه والزوج والمعتق ذو

الولاء فجملة الذكور هؤلاء بباب الوارثات من النساء والوارثات من النساء سبع لم يعطي اثنى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقة

زووجة - 00:26:31

ووجدة ومعدقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها بانت لما ذكر المؤلف رحمة الله اسباب الميراث وموانع العرف بين الوارثين من الرجال والنساء حتى يكون طالب العلم على بینة وعلى بصيرة في هؤلاء الورثة. حتى يعطى كل ذي حق حقه - 00:26:59 حسب ما يأتي من التفصيل فانت عرفت اسباب الاثم وعرفت مواطن الارث الان انت في حاجة الى معرفة الوارثين من الرجال والنساء ثم معرفة حق كل واحد ونصيب كل واحد - 00:27:25

فالوارد هنا من الرجال على سبيل الاختصار عشرة ومن النساء على سبيل الاختصار سبع ومن الرجال على سبيل البسط والايضاح خمسةعشرين والنساء على سبيل البسط عشر الجميع خمسة وعشرون بالتفصيل - 00:27:45 بين ذكر واثني هؤلاء الورثة المتفق عليهم بين اهل العلم الخمسة عشر من الذكور وخمسة عشر او كعشر من النساء على سبيل البسط والبيان وعلى سبيل الاختصار عشرة من - 00:28:04

الذكور وسبعين من الاناث في سبعة عشر قال رحمة الله بباب الوارثين يعني من الرجال بباب بيان والديه من الرجال والمراد من الرجال يعني من الذكور سواء كانوا كبارا او صغارا حتى طفل حتى الحمل كما تقدم - 00:28:20 والوارثون من الرجال عشرة يعني على سبيل الاختصار اسماؤهم معروفة عند عند الفرضيين عند اهل العلم بالفرائض مشتهرة عندهم الابن وابن الابن مهما نزل يعني ابن الميت او الميادة وابنه وان نزل واحد او عدد - 00:28:39 هذا اثنان ابن ميت وابن ابنته وان نزل والاب ابو الميت والجد له وان علا يعني ابو الاب وان علا سواء الجد او ابي الجد او جد الجد هؤلاء الاربعة - 00:29:02

والاخ من اي جهة كان خمسة سواء كان شقيقا او لاب او لام. هذه خمسة قد انزل الله به القرآن في قوله جل وعلا وان كان رجل يردد كلالة او امرأة وله اخ واخت فليكن له علم السادس. الاية وفي اخر السورة يستشهدونك - 00:29:17 ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها لمن يكون لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان من وان كانوا اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين الاية - 00:29:41

اشار الى هذا قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدر اليه بالاب هذا السادس يعني المدني الميت بابيه يشمل الشقيق والذى لاب بخلاف الام فليس من الورثة المتفق عليهم كما يأتي - 00:29:58

ولهذا قال المجلبي المدللي اليه بالابي تحرز من ابن الاخ لام ليس من الورثة وابن الاخ المدل اليه بالابين سواء كان شقيقا او لابي فاسمع مقالا يعني قولنا ليس بالمخذبين - 00:30:15

يعني لا يكذبه اهل العلم بل يقرؤنه ويصدقونه لانهم مجتمعون عليه والعلم وابن العم من ابيه العم الشقيق ولهم الاب وابن العم الشيخ ابن واذا قال من ابيه احتراز من العم ام وابن العم ام ليس من ورثة - 00:30:30 المراد العم من الاب سواء كان شقيقا او لاب وابن العم اللي شاكه في الاب سواء كان شقي او ذئاب هؤلاء ثمانية ثم قال والزوج والمعتق ذو الولاء زوج تاسع مات العشر - 00:30:48

فجملة الذكور هؤلاء عشرة على سبيل الاختصار وعلى سبيل البغض والاظاءة يكون خمسة عشر لم اتقدم الابن والابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا اربعة والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لامه ولا سبعة - 00:31:03

وبالاخ الشقيق وبالاخ الاب تسعة والعم الشقي باحدى عشر وابن عم الشيخ وابن عم الاب ثلاثة عشر والزوج المعтик خمسة عشر على سبيل الايضاح والبيان هؤلاء كلهم وارثون بالاجماع قبل صلاة العشر - 00:31:22

الابن وابن الابن وان نزل ولو كان فيها خمس درجات او والاب والجد وان علا وان كان اب الجد والاخ الشقيق والاخ الاب والاخ لام سبعة وبالاخ الشعبي تسعة يعني وان نزل - 00:31:40 والعم الشقي والعذاب وين عليها عم الميت وعم ابيه وعن جده وابن عم الشيخ وان نزل ابن العم وابن ابن العم وهكذا

هؤلاء ثلاثة عشر الزوج والمعتق هؤلاء خمسة عشر - 00:32:00

اما الواجبات من النساء فهن سبع على سبيل الاختصار البنت وبنات الابن وان نزل ابوها والام ثلاثة والزوجة والجدة والمعتق ستة والاخ من الجهاد البنت وان نزل ابوها والام ام ميطة ثلاث - 00:32:17

والزوجة والجدة والمعجبة ست ونخبر للجهاد السبع فهذه عدتها بانت في ظهرته واظهرت وعلى سبيل الايضاح والبيان لكن عشر الابن البنت وبنات الام نزل ابوها والام هذى ثلاث والزوجة فاكثر يعني سبب واحدة وثنتين او ثلاثة او اربع زوجة فاكثر - 00:32:39

اربع والجدة سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام هذه شد والمعتق سبع والاخت الشقيقة والاغتاب العشر وان فصلت الجدات وتؤمن الاب وام الاب وام ابي الاب صاروا احدى عشر - 00:33:12

لكن اولاد جدة مطلقة صار عشر انت ان نزل ابوها والام ثلاث والزوجة فاكثر والجد من جهات الاب والجدة من جهة الام هؤلاء ست والمعتق السبع والاخت الشقيقة والاخت الاب والاخت الام عشر - 00:33:32

كلهن وارث بالجماع فالجميع خمسة وعشرون الولدان الابن والبنت والابوان الاب والام الرابعة والجد والجدة جدة والاخوة ثلاثة والاخوات الثلاث او لا اثنى عشر وابناء الاخ اربعة عشر العـم العـمال - 00:33:58

وابناء العمين والزوجة فاكثر والمعتق فاذا جمعتهم صاروا خمسة وعشرين خمسة عشر من الذكور وخمسة عشر من النساء كلهم واردهم بالجماع وتفصيل مواريثهم تأتي ان شاء الله فالاخوة ستة ذكورهم واثنتهم ستة - 00:34:29

شقيق ولاب ولام اخت شقيقة اخت لاب ولام والابناء للابن وبنات الابن الابن والبنت بنت الابن والام كذلك وجد والجدة كذلك انما مع قرينه والمعتق هؤلاء هم جملة الوارثين من - 00:34:59

للذكور والإناث من الذكور على سبيل البسط بالبسط خمسة عشر نعم للرجال الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وبين علا ويعني بمحض الذكور بمحض الذكور نعم. نعم والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام - 00:35:24

وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعلم الشقيق والعلم لاب وابنها وان نزل الزوج والمعتق. نعم - 00:35:52